

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 914 - باب المناضلة 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على شيء من موضوع المناضلة وهي المراماة رمي الغرض لاجل الاصابة وتعود الاصابة وان المناضلة تصح في كل شيء ولا حرج فيها - [00:00:00](#)

الا ان الجعل اذا جعل فيها جعل فلازم ان تكون مشتملة على شروط لابد منها وكما تقدم لنا في السباق والمسابقة والتنافس على شيء ما من حمل الاثقال او الكر والفر - [00:00:38](#)

على الاقدام او على غيرها مثلا انه يجوز في كل ما يحصل به تقوية للجسد واعانة على الجهاد في سبيل الله الا ان الجعلة لا يجوز الا على المسابقة والتنافس فيما - [00:01:05](#)

عليه الصلاة والسلام في قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر ثلاثة امور وهذا النصل اللي هو المناضلة المناضلة التي هي الرمي النصل الذي هو الرمي وتقدم لنا انها يشترط لها ثمانية شروط - [00:01:31](#)

لابد من توفرها حتى يصح ان يكون الجعل بحق احدها تعيين الرماة لابد ما يقال مثلا هذا الفريق وهذا الفريق يرمي منهم واحد وهذا واحد فقط ولا يعين بل لابد - [00:01:57](#)

بد من تعيينه يقال فلان مع فلان الثاني تعيين الة الرمي لابد ان تتعين بندقية سهم مدفع رشاش كذا اي نوع من الالات التي يمكن ان يتعود فيها الرمي لابد ان تعين - [00:02:19](#)

الثالث ان يرمي غرضا محددا. لان التنافس في الاصابة واما بعد الرمية او قربها فهذا فائدته قليلة. وان كان فيه فائدة لكن فائدته قليلة. لكن الذي فائدته فيما هو مقصود اتقان - [00:02:44](#)

جودة الرمي بالاصابة. ان يصيب الغرض المقصود والثالث ان يرمي غرضا يعني معين الرابع ان يكون قدر الغرض معلوما. ان يكون قدر الغرض معلوم. يعني الشيء الذي يكون عليه الذي يراد اصابته يكون معلوم يتفق عليه قبل - [00:03:11](#)

وجود اه بيان الجعل مثلا لانه قد يتفق على جعل فيكون احدهما ما يستطيع اصابة مثل هذا الغرض لانه دقيق وصغير. فلا بد قبل تحديد الجعل ان يكون الغرض معلوم لدى الطرفين - [00:03:48](#)

انه لوح او نقطة سوداء او بيضا او دائرة او شيء ما يعرف قدره ثم جاء المؤلف رحمه الله بقيود في هذا الغرض واطال فيه وبين انواع الضربات وانها قد - [00:04:08](#)

اه تضرب فقط او تهجم فقط او تخرق فقط او تخرق وهكذا انواع دقيقة يمكن الرجوع اليها عند الحاجة اليها الخامس ان يكون المدى معلوما. اقرأ الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:04:30](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الخامس ان يكون مدى ان يكون مدى الغرض معلوما. ان يكون مدى الغرض معلوما. ما يقال نرمي في هذه الجهة. نرمي في - [00:04:59](#)

هذه الجهة لا لابد ان يكون معلوم كم مقداره؟ مئة متر خمسين متر؟ خمس مئة متر وهكذا يكون الغرض يعني المسافة والمدى معلوم لان من الرماة من يصيب اذا كان مئة متر - [00:05:18](#)

لكن اذا كان اكثر من مئة متر يعرف انه لا يصيبه او لا يراه بعينه مثلا فلا بد ان يكون المدى معلوم مقداره بحيث انه تكثر اصابته مثل

هذا بخلاف ما اذا كان يصعب الاصابة في مثل هذا فلا يجوز. اخذ الجعل وجعل الجعل فيه - [00:05:39](#)

مقدرا بما يصيب مثلها في مثله عادة يعني حسب حال الرماة. الرماة مثلا واحد اعتاد انه يصيب في حدود مئة متر الاخر اعتاد انه يصيب في مثل ثلاث مئة متر مثلا - [00:06:07](#)

فما يصح لمن عادت اصابته مئة متر ان يتنافس مع صاحب ثلاث مئة متر. لانه يعرف انه ما يستطيع هذا ولا فلا بد ان يكونوا يعرفون انهم جرت العادة انهم يصيبون في هذه المسافة سواء - [00:06:31](#)

لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد فاشتراط العلم به نعم تشتراط العلم به كالنوع كالنوع يعني نوع الاصابة كما تقدم لنا انه يخرق الغرض او لا يفرق او يخرقه ويخرج الى اخره. نعم - [00:06:52](#)

وان جعلاه قدرا لا يصيبان في مثله او لا يصيبان الا نادرا كالأزائد على ثلاثمائة ثلاثمائة ذراع لم يجز. نعم. اذا جاء له مسافة قل ان يصيبوا فيها او بعيد ان يصيبوا فيها فلم يجز. لانه يعتبر من المراهنة ومن في امور - [00:07:14](#)

تجهل غالبا اذا كان معروف مثلا هم يصيبون عادة في حدود ثلاث مئة متر وجعلوا المسافة خمس مئة متر مثلا فما يصح لان هذا ما يصيبون فيه لان الاصابة تندر في مثل هذا فيفوت الغرض. يفوت الغرض من تعود الاصابة - [00:07:43](#)

اذا كانت الاصابة فيه شبه مستحيلة او بعيدة كل البعد ما يحصل فيه فائدة. والغرض من جعل الجهد في المراماة والمناضلة التعود والتنافس فيما يدركانه فصل الشرط السادس ان يكون الرشق معلوما - [00:08:09](#)

ان يكون الرفق معلوما والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحذف في الرمي لا يعلم الا بذلك ان يكون الرشق معلوما. يعني نقول مثلا يتنافسان يرمي كل واحد منهما عشر - [00:08:36](#)

خمس مرات ثمان مرات خمسة عشر مرة بحيث انه يصيب فيها كذا يعني ست يصيب في ست من عشر يصيب في اربع من ست يصيب في ثمان من عشر وهكذا ولا يجوز ان يقال - [00:08:57](#)

يصيب في عشر من عشر لان هذا نادر او خمس من خمس يقال يصيب في ثلاث من خمس رشقات والرشقة الرمية لان الحذف في الرمي لا يعلم الا بذلك. لا يعلم الا بذلك اذا حددت. ما يقال ان ترامى مثلا الى متى - [00:09:23](#)

متى ما شئنا ما يصلح لا بد ان يحدد العدد. نعم فصل الشرط السابع ان يكون عدد الاصابة معلوما خمسة من عشرين ونحوها. الاول في العدد والثاني هذا الفصل السابع الشرط السابع ان - [00:09:48](#)

قول ان تكون الاصابة محددة. من العدد مثلا يتراعيان كل واحد يرمي الغرض مثلا عشرين ثلاثين مرة عشر مرات خمس مرات هذا الرشق والاصابة يقول مثلا اذا اصبحت في سبع مرات من عشر استحققت الجهد - [00:10:10](#)

اذا اصبحت ست مرات من عشر ما تستحق سيكون محدد القدر الذي يستحق فيه الجعل ويعترض ويعتبر ان يكون اصابة لا يندر مثلها ما يجوز ان تحدد الاصابة يندر مثلها. مثلا يقول بشرط ان تصيب عشر في عشر - [00:10:36](#)

رشقات يقول لا هذي نادرة ولا تدرك او مثلا يصيب تسعة عشر من عشرين رشقة هذا نادر يصيب خمس مثلا من عشر. ثمان من اثني عشر وهكذا شيء معقول. نعم. فان شرط - [00:11:05](#)

اصابة الجميع او تسعة من من عشرة لم يصح لان هذا يندر فيفوت الغرض. فيفوت الغرض يعني يندر ان يحصل ان يصيب الرامي عشر في عشر رشقات خمس في خمس رشقات ما هي نادر. وانما يجعل له فرصة يقال تصيب سبع من عشر - [00:11:30](#)

ثمان من احدى عشر من ثلاثة عشر خمس من خمسة عشر مثلا حسب ما يعرفان حالهما. اما ان يقال تصيب تسع من عشر فهذا يقول نادر فما يصح اخذ الجعل عليه - [00:11:57](#)

ويستحب ان يبين حكم الاصابة هل هي مبادرة او او محاطة والمبادرة ان يقول من سبق الى اصابتين او نحوهما فهو السابق فايهما سبق اليهما مع تساويهما في الرمي؟ فهو السابق - [00:12:18](#)

فاذا رمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتين دون الاخر فهو السابق ولا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل ويستحب ان يبين حكم الاصابة هل هي مبادرة او محاطة - [00:12:39](#)

هذا نوعان مبادرة ومحاطة المبادرة يؤخذ من اسمها. يعني الوصول اليها اسرع يقال اذا اصبحت في اثنتين متواليتين فانت السابق اذا اصبحت في اصابتيين من كذا فاول ما يحصل على اصابتيين يكون يستحق الجعل - [00:13:04](#)

والاخر ما حصل مثلا يقول امهلي حتى احصل مثلك؟ نقول لا اتفقتم على ان من يحصل على ثلاث اصابات هو الاول هو صاحب الجعل. مبادرة يعني من عدد حينما يصيب في العدد المطلوب يأخذ الجعل. يقول مثلا نترامى نرمي - [00:13:40](#)

مناضلة كل واحد منا خمس مرات يعني الرشق عبارة لكن اللي يصيب في اثنتين الاول هو صاحب فيرمي هذا مثلا اصاب في الاولى ورمى صاحبه اصاب مثلا ثم رمى الاول فاصاب الثانية - [00:14:06](#)

ثم رمى الثاني فلم يصيب. من يأخذ الجهل؟ الاول لانه اصاب في الاثنتين في المبادرة الاول. ما يقول امهلي حتى اخذ رشقة ثلاثة لعلي اصيب فيها واكون مثلك هذه المبادرة يعني من يصيب العدد المطلوب الاول يأخذ الجعل ولا يقال هذا يأخذه عند - [00:14:35](#)

كما يضرب هو مرتين وصاحبه ما ظرب الا مرة واحدة يمهل صاحبه ويضرب مثله فاذا ضرب الاول مرتين واصاب. وظرب الثاني مرة واصاب فيعطى المرة الثانية فان اصاب فحين اذ كلهم اصابه ولا يكون فيه جعل لاحدهما وان لم - [00:15:03](#)

اصب الثاني اخذ الاول الجعل ولا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل ما اتفقوا خمس او عشر نقول خلاص ظهر السبق فاذا ظهر السبب توقف ما يحتاج الى اتمام الرمي - [00:15:27](#)

وان اصاب كل واحد منهما من العشرة اصابتيين فلا سابق منهما. يعني اذا تساوا في الاصابة فلا سابق منهما ويبقى الجعل محفوظ للمرة الثانية وبطل النضال يعني ما حصل مسابقة وسبق لاحدهما كلهم تساوا. نعم - [00:15:50](#)

بان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها نعم. فان رمي العشرين فلم يصيب واحد منهما اصابتيين او اصابها معا او اصابها معا فلا سابق فيهما. ما له سابق يعني اذا تساوا او ما اصاب احد - [00:16:14](#)

فلا سابق منهما نعم واما المحاطة المحاطة على التنزيل. نعم فهي ان يشترط حط ما تساويا فيه من الاصابة ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق المحاطة يعني يقول نرمي نصيب خمس - [00:16:35](#)

هم ليصيب السادسة بعد الخمس يأخذ الجعل فاذا رميا خمس حينئذ كله تساوا فيها اعطيهم الدرجة المميزة مثلا وهي السادسة اصاب معا لا جعله حينئذ اصاب واحد دون الاخر اخذ الجعل - [00:17:00](#)

والمحطة واما المحاطة فهي واما المحاطة فهي ان يشترط حط ما تساويا فيه من الاصابة حط ما اويا فيه يعني تنزيله يعني رمى هذا خمس واصابع هذا خمس اصابع يقول لا اعتبار لها - [00:17:30](#)

كل ما تساويانا الغيناها ثم نقول لنا الخمسة الثانية فواحد جاب ثلاث والاخر ما جاب الا اثنتين اخذ الجعل ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق نعم. فان شرط فضل ثلاث اصابات - [00:17:49](#)

ورمى خمسة عشر خمسة عشر اصابها احدهما كلها واخطأها الاخر فالمصيب سابق. السابق الذي اصاب الضربات كلها. نعم ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لانه عرف السابق منهما. نعم. لان اكثر ما يحتمل ان يصيب بالمخطئ الخمسة الخمسة الباقية. ويخطئ - [00:18:09](#)

الاول ولا ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوqa. هو مسبوق اذا تبين السبق من اول الامر فلا فائدة حينئذ في استمرار. نعم. وان كان في اتمامه فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من الباقي له فرص. ان يصيب فيأخذ فيترك. يبقى يستمر. لكن اذا اويس من سبقة - [00:18:38](#)

نقول توقفنا يكفي مثل مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشر تسعة فان فاذا اصاب الخمسة الباقية واخطأها الاول لم يكن مسبوqa وجب اتمام الرمي فان اطلق العقد انصرف الى المبادرة - [00:19:05](#)

لان المبادرة هي الاصل. نعم لان العقد على المسابقة والبادر سابق ذكر هذا القاضي وقال ابو الخطاب ابو يعلى رحمه الله نعم. وقال ابو الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة يعني ما تصح المسابقة الا اذا بين اهي مبادرة ام محاطة - [00:19:29](#)

لان الغرض يختلف به فمن الناس من تكثر اصابته في في الاول دون الثاني فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض يقول لابد ان يشترط

ابو الخطاب رحمه الله لان في هذا تمييز للثنتين. لان احدهم قد يكون تعود انه يصيب في الطربات الاولى - 00:19:53 ثم بعد ذلك اختل توازنه ومن الرماة مثلا من تفوت عليه ثلاث اربع لا يصيب فيها ثم يركد في الاخير تكون اصابته جيدة. يقول ابو الخطاب لابد ان يبين اهي مبادرة ام محاطة - 00:20:19 وابويا على رحمهم الله يقول يجوز وتنصرف الى الاولى المبادرة التي هي الزيادة اصابته في الاول. فمن الناس من تكثر اصابته في الاول دون الثاني فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض - 00:20:40 الشرط الثامن سيأتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:21:04